

المدونة الكبرى

ما جاء في سكنى امرأة العنين قلت أرأيت الذي لم يستطع أن يطاء امرأته ففرق السلطان بينهما أكون لها على زوجها السكنى ما دامت في عدتها قال نعم قلت أرأيت من تزوج أخته من الرضاة ففرقت بينهما أتجعل لها السكنى أم لا قال قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لأنها محبوسة عليه لأجل مائه وإن كان ولد لحق به قلت أرأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثاً أو خالعها أكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الأشهر الإستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة قال قال مالك لها السكنى في الإستبراء وفي العدة وهذا أيضاً مما يدل على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكنى وقال غيره إنما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لأن عدة المستحاضة سنة سنة ما جاء في الاستبراء قلت أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها في قول مالك شيء أم لا قال قال مالك نعم عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها في ذلك حيضة وتنكح مكانها إن أحببت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجه بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطاءها مكانه ويجوز للزوج أن يطاءها باستبراء السيد وهذا قول مالك قال بن القاسم والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك وقال لي مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالأمة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد